يكفرون، فاذا تحققت هذا وجعلته نصب عينيك أفادك الحذر كل الحذر من الغلو والتعمق ومجاوزة الحدّ في هذه المسائل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

﴿ فصل ﴾

﴿ قال السائل — المسئلة الاولى ﴾ ما الكفر الذي يخرج من الملة والذي لا يخرج — في قولهم الكفر كفران ، وكذا الفسق فسقان

(والجواب) أن نقول هذه المسئلة قد أجاب عنها شيخنا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رسالته المخطيب وذكر ماذكره شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة فقال رحمه الله تعالى

﴿ الاصل الرابع ﴾ ان الكفر نوعان — كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو ان يكفر بما علم ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاء به من عند الله — جحودا وعنادا — من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لاشريك له وهذا مضاد للايمان من كل وجه . وأما كفر العمل فمنه مايضاد الايمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه . وأما الحكم بغير ماأنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله « لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله «من أتى كاهنا

أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وان كان الكل يطلق عليه الكفر وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنا بما عمل به كافرا بما ترك العمل به قال تعالى (واذ أخذنا ميثاقكم لاتسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم) الى قوله (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية فأخبر سبحانه انهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به. وأخبر انهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقا آخرين وأخرجوهم من ديارهم وهذا كفر بما أخذ عليهم ثم أخبر انهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، وكانوا مؤمنين بماعملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه، فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، وفي الحديث الصحيح « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فقرن بين سبابه وقتاله وجعل أحدهما فسوقا لايكفر به ، والآخر كفرا. ومعلوم انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية، والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما فلا

تتلقى هذه المسئلة الا عنهم. والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فأولئك غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل. فهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك وظلم دون ظلم فعن ابن عباس في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: ليس هو الكفر الذي تذهبون اليه. رواه عنه سفيان وعبد الرزاق وفي رواية أخرى كفر لا ينقل عن الملة. وعن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق. وهذا بين في القرآن لمن تأمله فان الله سبحانه سمى الحاكم بغير ما أنزل الله كافرا وسمى الجاحد لما أنزل الله على رسوله كافرا وسمى الكافر ظالما في قوله (والكافرون هم الظالمون) وسمى من يتعدى حدوده في النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالما وقال (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال يونس عليه السلام (اني كنت من الظالمين) وقال آدم (ربنا ظلمنا انفسنا) وقال موسى (رب اني ظلمت نفسي) وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم وسمى الكافر فاسقا في قوله (وما يضل به الا الفاسقين) وقوله (ولقد أنزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون) وسمى العاصي فاسقا في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقال في الذين يرمون

المحصنات (وأولئك هم الفاسقون) وقال (ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وليس الفسوق كالفسوق

وكذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الاصغر كشرك الرياء وقال تعالى في الشرك الاكبر (انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة. ومأواه النار. وما للظالمين من أنصار)وقال (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير) الآية وقال في شرك الرياء (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وفي الحديث « من حلف بغير الله فقد أشرك » ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل » فانظر كيف انقسم الكفر والفسوق والظلم الى ما هو كفر ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها

وكذلك النفاق نفاقان نفاق اعتقاد ونفاق عمل ونفاق الاعتقاد مذكور في القرآن في غير موضع أوجب لهم تعالى به الدرك الاسفل من النار. ونفاق العمل جاء في قوله صلى الله عليه وسلم «أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب، واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ، واذا ائتمن خان» وكقوله صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف» قال بعض الافاضل وهذا النفاق قد

يجتمع مع أصل الاسلام ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم أنه مسلم فان الايمان ينهى عن هذه الخلال فاذا كملت للعبد لم يكن له ما ينهاه عن شيء منها فهذا لا يكون الا مناققا خالصا انتهى

فانظر رحمك الله الى ماذكره العلماء من ان الكفر نوعان كفر اعتقاد وجحود وعناد، فاما كفر الجحود والعناد فهو أن يكفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحوداً و عناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه التي أصلها توحيده وعبادته وحده لاشريك له، وهذا مضاد للايمان من كل وجه فهذا هو الذي يخرج من الملة الاسلامية لانه يضاد الايمان من كل وجه، وأما النوع الثاني فهو كفر عمل وهو نوعان أيضا مخرج من الملة وغير مخرج منها فأما النوع الاول فهو يضاد الايمان كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه والنوع الثاني كفر عمل لا يخرج من الملة كالحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهذا كفر عمل لا كفر اعتقاد وكذلك قوله «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وقوله «من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه وان كان الكل يطلق عليه الكفر الى آخر ماذكر رحمه الله. لكن ينبغي أن يعلم أن من تحاكم الى الطواغيت أو حكم

بغير ما أنزل الله واعتقد أن حكمهم أكمل وأحسن من حكم الله ورسوله فهذا ملحق بالكفر الاعتقادي(١) المخرج من الملة كما هو مذكور في نواقض الاسلام العشرة وأما من لم يعتقد ذلك لكن تحاكم الى الطاغوت وهو يعتقد ان حكمه باطل فهذا من الكفر العملي

فاذا تبين لك هذا فاعلم ان الايمان أصل له شعب متعددة كل شعبة منها تسمى ايماناً فأعلاها شهادة أن لا إله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق، فمنها مايزول الايمان بزواله اجماعاً كشعبة الشهادة ومنها مالا يزول بزواله اجماعا كترك اماطة الاذى عن الطريق. و بين هاتين الشعبتين شعب متفاوتة منها مايلحق بشعبة الشهادة و يكون اليها أقرب ومنها ما يلحق بشعبة اماطة الاذي عن الطريق ويكون اليها أقرب . أقرب والتسوية بين هذه الشعب في اجتماعها مخالف للنصوص وما كان عليه سلف الامة وأئمتها. وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب فكما ان شعب الايمان ايمان فشعب الكفر كفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان ولا يسوي بينهما في الاسماء والاحكام، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف و بين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع من موالاة (الكفار) كما جرى لحاطب فمن سوّى بين شعب الايمان في الاسماء والاحكام أو سوّى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة، خارج عن سبيل سلف الامة.

(١) بل هو منه لانه اعتقد أن حكم الطاغوت خير من حكم الله.

داخل في عموم أهل البدع والاهواء وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من ان الكفر كفران، وان الفسق فسقان، والشرك شركان والظلم ظلمان، والنفاق نفاقان على ماذكراه من التفصيل وقررا عليه من الادلة من الكتاب والسنة، وذكرا ان هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسئلة الا عنهم، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الايمان، فأولئك غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الملل

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسئلة الثانية — وهي قول السائل ﴾ ماالتحاكم الى الطاغوت الذي يكفر به من فعله من الذي لايكفر؟

(فالجواب) أن نقول قد تقدم الجواب عن هذه المسئلة مفصلا في كلام شمس الدين ابن القيم وكلام شيخنا فراجعه واعلم ان هذه المسائل مزلة اقدام، ومضلة افهام، فعليك بما كان عليه السلف الصالح والصدر الاول (والله يقول الحق ويهدي السبيل)

﴿ فصل ﴾

﴿ وأما المسئلة الثالثة — وهي قول السائل ﴾ ما الاعراض الذي هو ناقض من نواقض السلام ؟ ما حكمه هل يطلق على كل معرض أم لا ؟

(فالجواب) أن نقول: ان هذه المسئلة هي مسئلة الجاهل المعرض وقد ذكر أهل العلم ان الاعراض نوعان نوع يخرج من الملة ونوع لا يخرج من الملة، فأما الذي يخرج من الملة فهو الاعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يتعلمه كما هو مذكور في نواقض الاسلام العشرة وهذا المعرض هو الذي لا ارادة له في تعلم الدين ولا يحدث نفسه بغير ماهو عليه بل هو راض بما هو عليه من الكفر بالله والاشراك به لا يؤثر غيره ولا تطالب نفسه سواه. وأما الذي لا يخرج من الملة فهو المعرض العاجز عن السؤال والعلم الذي يتمكن به من العلم والمعرفة مع ارادته للهدى وايثاره له ومحبته له لكنه غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) وفي طبقات المكلفين من كتاب طريق الهجرتين ان القسم الثاني من العاجزين عن السؤال والعلم الذي يتمكنون به من العلم والمعرفة قسمان أيضا (أحدهما) مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم المرشد فهذا حكمه حكم

أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة (الثاني) معرض لا ارادة له ولا يحدث نفسه بغير ماهو عليه فالاول يقول ياورب لوأعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ماأنا عليه فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز، وهذا لا يجب أن يلحق بالاول لما بينهما من الفرق فالاول لمن طلب الدين في الفترة فلم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغه الوسع في طلبه عجزا أو جهلا والثاني لمن لم يطلبه بل مات على شركه وان كان لو طلبه لعجز عنه ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض. هذا ملخص ماذكره ابن القيم وقد ذكرناه بتمامه في جواب المسئلة التي سأل عنها احمد ابن دهش فراجعه فيه.

لكن ينبغي أولا أن يعلم ان العوام من المسلمين وكذلك البوادي ممن كان ظاهره الاسلام لا يكلفون بمعرفة تفاصيل الايمان بالله ورسوله وتفاصيل ما شرعه الله من الاحكام لان ذلك ليس في طاقتهم ولا في وسعهم (ولا يكلف الله نفسا الا وسعها) بل يكتفى منهم بالايمان العام المجمل كما قرر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب الايمان وقال في (منهاج السنة) لا ريب انه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ايمانا عاما مجملا ولا ريب ان معرفة ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم على التفصيل فرض على الكفاية فان ذلك داخل في تبليغ مابعث الله به رسول الله صلى

الله عليه وسلم وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء الى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك، فما أوجبه الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم، وأما ماوجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه مايجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لايجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والمجادل مالايجب على من ليس كذلك. انتهى والله أعلم؟

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الرابعة — قول السائل ﴾ ما الشخص الذي يحب جملة ومن الذي يحب من وجه ويبغض من وجه والذي يبغض جملة؟

(الجواب) أن نقول الشخص الذي يحب جملة هو من آمن بالله ورسوله وقام بوظائف الاسلام، ومبانيه العظام علما وعملا واعتقادا وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله وانقاد لاوامره وانتهى عما نهى الله عنه ورسوله وأحب في الله ووالى في الله وأبغض في الله وعادى في

الله وقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد كائنا من كان الى غير ذلك من القيام بحقوق الاسلام وشرائعه. وأما الذي يحب من وجه ويبغض من وجه آخر فهو المسلم الذي خلط عملا صالحا وآخر سيئا فيحب ويوالى على قدر مامعه من الخير ويبغض ويعادى على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان مايفسد أكثر مما يصلح وهلاكه أقرب اليه من أن يفلح

واذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبدالله ابن حمار وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب الخمر فأتي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل وقال ما أكثر مايؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لاتلعنه فانه يحب الله ورسوله» مع انه لعن الخمر وشاربها و بائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وتأمل قصة حاطب ابن أبي بلتعة وما فيها من الفوائد فانه هاجر الى الله ورسوله وجاهد في سبيله لكن حدث منه انه كتب بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين من أهل مكة يخبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسيره لجهادهم ليتخذ بذلك يدا عندهم يحمي بها أهله وماله بمكة فنزل الوحي بخبره وكان قد أعطى الكتاب ظعينة جعلته في شعرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا والزبير في طلب الظعينة وأخبرهما انهما يجدانها في روضة خاخ فكان ذلك كذلك فتهدداها حتى أخرجت الكتاب

من ضغائرها ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حاطب بن أبي بلتعة فقال له ماهذا؟ فقال يارسول الله اني لم أكفر بعد ايماني ولم أفعل هذا رغبة عن الاسلام وانما أردت أن تكون لي عند القوم يد أحمي بها أهلي ومالي فقال صلى الله عليه وسلم « صدقكم خلوا سبيله» واستأذن عمر في قتله فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال «وما يدريك ان الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وأنزل الله في ذلك صدر سورة الممتحنة فقال (ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء) الآيات فدخل حاطب في المخاطبة باسم الايمان ووصفه به وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على ارادته مع ان في الآية الكريمة مايشعر ان فعل حاطب نوع موالاة وانه أبلغ بالمودة فان فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في انه لايكفر بذلك اذا كان مؤمنا بالله ورسوله غير شاك ولا مرتاب وانما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل خلوا سبيله لايقال قوله صلى الله عليه وسلم لعمر «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره لانا نقول لو كفر لما بقي من حسناته مايمنعه من لحاق الكفر وأحكامه فان الكفر يهدم ماقبله لقوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) وقوله تعالى (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) والكفر محبط للحسنات والايمان بالاجماع فلايظن

هـذا. ومن الادلة على ذلك قوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم، وكان مسطح ابن أثاثة من المهاجرين والمجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن سعى بالافك فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد عليه وجلده وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لقرابته وفقره فحلف أبو بكر الا ينفق عليه بعد ماقال لعائشة ماقال فأنزل الله (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فقال أبو بكر بلى والله اني أحب أن يغفر الله لي، فأعاد عليه نفقته. وأمثال هذا كثير لو تتبعناه لطال الكلام

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لا يقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر مايلتبس أحدهما بالآخر، وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك، فان الله بعث الرسول وأنزل الكتاب ليكون

الدين كله لله فيكون الحب له ولأوليائه، والبغض لاعدائه، والاكرام لأوليائه، والاهانة لاعدائه، والثواب لاوليائه والعقاب لاعدائه، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هـذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته

هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط، وأهل السنة يقولون: ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة، وبفضله ورحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وقال رحمه الله في موضع آخر: من سلك طريق الاعتدال عظم من يستحق التعظيم وأحبه ووالاه وأعطى الحق حقه فيعظم الحق، ويرحم الخلق، ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات فيحمد ويذم، ويثاب ويعاقب، ويحب من وجه ويبغض من وجه. هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن وافقهم كما قد بسط هذا في موضعه والله أعلم انتهى

فانظر — رحمك الله — الى ماقرره شيخ الاسلام في مسئلة الهجر ان الرجل الواحد يجتمع فيه خير وشر، وبر وفجور ، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، فيستحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة الى آخر كلامه فمن أهمل هذا ولم يراع حقوق المسلم التي يستحق بها الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، وكذلك يراعي [1] ما فيه من الشر والمعصية والفجور والبدعة وغير ذلك فيعامله بما يستحقه من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر — فمن ترك هذا [2] وأهمله سلك مسلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن حذا حذوهم ولا بدّ وتأمل قوله. هذا هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس الا مستحقا للثواب فقط ، أو مستحقا للعقاب فقط ، فان هذا مخالف لما قاله أهل السنة والجماعة)

ثم انظر الى غالب ما يفعله من يستعمل الهجر من الناس هل هو متبع لما عليه أهل السنة والجماعة أو متبع لما عليه أهل البدع من الخوارج وغيرهم؟ وكذلك تأمل قوله رضي الله عنه (ومن سلك طريق

(١) مقتضى المقام أن يقال : ولم يراع الخ

(٢) قوله : فمن ترك — اعادة لقوله : فمن أهمل — بعده وهو مبتدأ خبره : سلك مسلك اهل البدع

الاعتدال — الى قوله — ويعلم أن الرجل الواحد يكون له حسنات وسيئات ، فيحمد ويذم ، ويثاب ، ويعاقب ، ويحب من وجه ويبغض من وجه ، الى آخر كلامه. يتبين (١) لك معنى ما قدمته لك مما عليه أهل السنة والجماعة ومن خالفهم

وأما الذي يبغض جملة فهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره ، وانه كله بقضاء الله وقدره ، وأنكر البعث بعد الموت ، وترك أحد أركان الاسلام الخمسة ، وأشرك بالله سبحانه وتعالى في عبادته أحداً من الانبياء والاولياء والصالحين ، وصرف لهم نوعا من أنواع العبادة كالحب والدعاء ، والخوف والرجاء ، والتعظيم والتوكل والاستغاثة ، والاستعاذة والاستعانة ، والذبح والنذر والانابة ، والذل والخضوع والخشوع والخشية ، والرغبة والرهبة ، والتعلق على غير الله في جميع الطلبات ، وكشف الكربات واغاثة اللهفات ، وجميع ما كان يفعله عباد القبور اليوم عند ضرائح الاولياء والصالحين وجميع المعبودات. وكذلك من ألحد في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين وانتحل ما كان عليه أهل البدع والاهواء المضلة . وكذلك من قامت به نواقض الاسلام العشرة أو أحدها — وبالجملة فهو من ترك جميع المأمورات ، وارتكب جميع المحظورات. والله أعلم

(١) قوله يتبين لك الخ جواب لقوله : ثم انظر الى غالب ما يفعله الخ

﴿ فصل ﴾

﴿ المسئلة الخامسة ﴾ قول السائل : والهجر هل هو في حق الكافر أو المسلم ؟ واذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله ؟ وهل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان ؟ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(والجواب) أن نقول: اعلم ياأخي أولا أن الهجر إن لم يقصد به الانسان بيان الحق ، وهدي الخلق، ورحمتهم والاحسان اليهم لم يكن عمله صالحا ، واذا غلظ في ذم بدعة أو معصية كان قصده بيان مافيها من الفساد، ليحذرها العباد، كما في نصوص الوعيد وغيرها . وقد يهجر الرجل عقوبة وتعزيراً والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله للرحمة والاحسان ، لا للتشفي والانتقام، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الثلاثة الذين خلفوا لمّا جاء المتخلفون من الغزاة يعتذرون ويحلفون ، وكانوا يكذبون ، وهؤلاء الثلاثة صدقوا وعوقبوا بالهجر ، ثم تاب الله عليهم ببركة الصدق

اذا تحققت هذا فالهجر المشروع انما هو في حق العصاة والمذنبين لا في حق الكافر فان عقوبته على كفره أعظم من الهجر ، وهجر العصاة المذنبين من أهل الاسلام انما هو على وجه التأديب فيراعي الهاجر المصلحة الراجحة في الهجر أو الترك كما سيأتي بيانه

وهذه المسئلة قد كفانا الجواب عنها شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال : الهجر الشرعي نوعان (أحدهما) بمعنى الترك للمنكرات (والثاني) بمعنى العقوبة عليها فالاول هو المذكور في قوله تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وقوله (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم) الآية فهذا يراد به انه لا يرى المنكرات بخلاف من حضر عندهم للانكار عليهم أو حضر بغير اختياره ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر» وهذا الهجر من جنس هجر الانسان نفسه لفعل المنكرات. قال النبي صلى الله عليه وسلم « المهاجر من هجر ما نهى الله عنه » ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان فانه هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به. ومن هذا قوله (والرجز فاهجر)

(النوع الثاني) الهجر على وجه التأديب وهو هجر من يظهر المنكرات فيهجر حتى يتوب منها كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين من غير عذر ولم يهجر من أظهر الخير وان كان منافقا

فهذا الهجر بمنزلة التعزير والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والمتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة، التي ظهر انها بدعة

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والائمة: ان الدعاة الى البدعة لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون. فهذا عقوبة حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله مع علمه بحال كثير منهم. ولهذا جاء في الحديث أن المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا أعلنت ولم تنكر ضرت العامة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم بعقاب من عنده» فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة فان عقوبتها على صاحبها خاصة. وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مضرته

على ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر ـ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع، من التأليف ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف أقواما ويهجر آخرين. وقد يكون المؤلفة قلوبهم أشر حالا في الدين من المهجورين كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيرا من اكثر المؤلفة قلوبهم. لكن أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم. وهؤلاء كانوا مؤمنين. والمؤمنون سواهم كثيرون، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كان المشروع في العدوّ ـ القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال وجواب الائمة كاحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الاصل ولهذا كان يفرق بين الاماكن التي كثرت فيها البدعة كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الائمة المطاعين وغيرهم واذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق اليه

واذا عرف هذا فالهجرة الشرعية هي من الاعمال التي أمر الله بها ورسوله والطاعات لا بد أن تكون خالصة لله وأن تكون موافقة لامره فتكون خالصة لله صوابا فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجرا غير مأمور به، كان خارجا عن هذا وما اكثر ما تفعل النفوس ما تهواه ظانة أنها تفعله طاعة لله

والهجر لاجل حظ النفس لا يجوز اكثر من ثلاث كما جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا عن هذا و يصد هذا عن هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فلم يرخص في هذا الهجر اكثر من ثلاث كما لم يرخص في احداد غير الزوجة اكثر من ثلاث وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كان بينه و بين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا » فهذا لحق الانسان حرام وانما رخص في بعضه كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع اذا نشزت وكما رخص في هجر الثلاث .فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله و بين الهجر لحق النفس، فالاول مأمور به والثاني منهي عنه لان المؤمنين اخوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا» وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر؟قالوا بلى يا رسول الله قال «اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين» وقال في الحديث الصحيح « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر وهذا لان الهجر من باب

العقوبات الشرعية فهو من جنس الجهاد في سبيل الله وهذا يفعل لان تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله . والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله فاذا كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وان ظلمه فان الظلم لايقطع الموالاة الايمانية قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الى قوله (انما المؤمنون اخوة) فجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والبغي وأمر بالاصلاح بينهم فليتدبر المؤمن الفرق بين هذين النوعين فما أكثر مايلتبس أحدهما بالآخر ، وليعلم ان المؤمن تجب موالاته وان ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وان أعطاك وأحسن اليك[1] ، فان الله بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب له ولاوليائه ، والبغض لاعدائه ، والاكرام لاوليائه ، والاهانة لاعدائه ،

(١) يعني ان الاحسان في المعاملة الدنيوية لايصح ان يكون سببا لموالاة الكافر موالاة دينية كمساعدته على كفره او استحسانه منه واقراره عليه . وليس معناه انه يجب ان يقابل الكافر على احسانه المعاملة بالعداوة والايذاء فان هذا مخالف لقوله تعالى (لاينهاكم الله عن عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم) الخ الايات ، فالاسلام يامر أهله بان يكونوا فوق جميع الكفار فضلا واحسانا وبرا ويرشدهم الى ان تكون لهم اليد على غيرهم ولا يكون لغيرهم يد عليهم وللكافر الحربي معاملة غير معاملة المعاهد والذمي . كما هو معروف في محله

والثواب لاوليائه، والعقاب لاعدائه ، فاذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر وبر وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبا الاكرام والاهانة فيجتمع له من هذا وهذا كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ، ويعطى مايكفيه من بيت المال لحاجته هذا ، هو الاصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه فلم يجعلوا الناس إلا مستحقا للثواب فقط أو مستحقا للعقاب فقط وأهل السنة يقولون ان الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن له في الشفاعة وبفضله ورحمته كما استفاضت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم انتهى

﴿ وأما قول السائل ﴾ واذا كان في حق المسلم العاصي فما القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله فنقول : القدر الذي ينبغي أن يهجر لاجله هو ما تقدم ذكره من هجر من يظهر المنكرات حتى يتوب منها ، لكن ينبغي أن يعلم ان المعاصي متفاوتة في الحد والمقدار فمنها ماهو من قسم الكبائر ومنها ماهو من قسم الصغائر ، فيهجر العاصي على قدر ما ارتكبه من الذنب (ولكل درجات مما عملوا) ولا يسوّي بين الذنوب في الهجر ويجعل ذلك باباً واحداً الا جاهل ـ لان هذا الهجر من باب التأديب، والمقصود به بيان الحق، ورحمة الخلق « والمسلم

أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره» واذا أفضى ذلك الى التقاطع والتدابر والتباغض والتحاسد لم يكن الهجر مشروعاً لان مفسدته أرجح من مصلحته

وقد بلغني أن بعض هؤلاء الهاجرين لمن يرتكب شيئاً من الذنوب والمعاصي اذا قال لهم المهجور: أستغفر الله وأتوب اليه وأقر على نفسه بالذنب وتاب الى الله منه لا يقبلون منه بل يستمرون على هجره ومعاداته، وهذا خلاف ما شرعه الله ورسوله، بل هذا من باب التشفي والانتقام، لا من باب الرحمة والاحسان بالمسلم، والواجب أن ينصح الرجل أخاه المسلم عن هذا الذنب فان تاب منه فهو المطلوب، وان لم يتب واستمر على معصيته هجره حتى يتوب منها، ان كانت المصلحة في حقه أرجح وان لم ينزجر عنها وكانت المفسدة في حقه أرجح من المصلحة لم يكن الهجر مشروعاً كما ذكر ذلك شيخ الاسلام والله أعلم

وقوله هل يفرق بين الاحوال والاشخاص والازمان ؟

فأقول نعم يفرق بين الازمان فزمان يهجر فيه وزمان لا يهجر فيه وذلك اذا كان الناس حدثاء عهد بجاهلية فينبغي أن يراعى في حقهم الاصلح وهو التأليف وترغيبهم في الاسلام ودخولهم فيه وعدم تنفيرهم وليعلموا ان هذه الملة المحمدية حنيفية في الدين سمحة في العمل كما قال صلى الله عليه وسلم لما جاء الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد فقام ينظر

اليهم وقال «اتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني بعثت بحنيفية سمحة» ففي مثل هذه الازمان لا يستعمل الهجر مع كل أحد لئلا يحصل بذلك عدم رغبة في الدخول في الاسلام وتنفير الناس عنه . وكذلك الاشخاص شخص يهجر وشخص لا يهجر كما قال شيخ الاسلام وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فان المقصود زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته كان مشروعا وان كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف الى آخر كلامه

واذا كان ذلك كذلك فهجر القادة والاكابر الذين يخاف من هجرهم عدم قبول وانقياد ويرون أن في ذلك غضاضة عليهم ونقصا في حقهم وربما يحصل بذلك منهم تعد بيد أو لسان فلا ينبغي هجرهم لان من القواعد الشرعية ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وكذلك الاحوال يراعى فيها الاصلح كما يراعى في الازمان والاشخاص كما قال شيخ الاسلام .وهذا كما أن المشروع في العدو ـ القتال تارة والمهادنة تارة ،وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب المصالح والاحوال الى آخر كلامه فتأمله يزل عنك اشكالات طالما أعشت عيون كثير

من خفافيش الابصار ، الذين لا معرفة لهم بمدارك الاحكام ، ولا اطلاع لهم على مذكره أئمة أهل الاسلام ، والله المستعان

﴿ فصل ﴾

اذا تحققت هذا وعرفت ما ذكره شيخ الاسلام من الهجر المشروع وغير المشروع فاعلم يا أخي أن كثيرا من الناس يهجرون على غير السنة وعلى غير ما شرعه الله ورسوله ويحبون ويوالون ويبغضون ويعادون على ذلك وذلك أن بعض الناس ممن ينتسب الى طلب العلم والمعرفة أحدث لمن يدخل في هذا الدين شعارا لم يشرعه الله ولا رسوله ولا ذكره المحققون من اهل العلم لا في قديم الزمان ولا في حديثه وذلك انهم يلزمون من دخل في هذا الدين أن يلبس عصابة على رأسه ويسمونها العمامة وان ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لبسها كان من الاخوان الداخلين في هذا الدين ومن لم يلبسها فليس منهم لانه لم يلبس السنة. وهذا لم يقل به أحد من العلماء ولا شرعه الله ولا رسوله بل هذا استحسان منهم وظن انه من السنة وليس هذا من السنة في شيء وبيان ذلك من وجوه

(الوجه الاول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قبل

النبوة أربعين سنة ولباسه لباس العرب المعتاد من الارز والسراويل[١] والاردية والعمائم ثم لما أكرمه الله بالرسالة والنبوة ورحم الله الخلق ببعثته ودخل الناس في دين الله أفواجا وشرع الشرائع وسن السنن لامته لم يشرع لهم لباسا غير لباسهم المعتاد ولا جعل للمسلمين شعاراً يتميز به المسلمون من الكفار بل استمروا على هذا اللباس المعروف المعتاد الى انقراض القرون الاربعة وما شاء الله بعدها لم يحدثوا لباسا يخالف لباس العرب[٢] ولم يكن من عادتهم لبس المحارم والغتر والمشالح والعبي كما هو لبس العرب اليوم من الحاضرة والبادية

(الوجه الثاني) ان هذه العصائب على المحارم والغتر الشمغ وغيرها التي يسمونها العمائم ان كان المقصود بجعلها على الرؤس وعلى المحارم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه فهذه لم تكن

(١) لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يلبس السراويل بل ورد في روايات ضعيفة ولكن اشتراه وأمر بلبسه ولهذا اطلق ابن القيم في الهدي انه يلبسه وقيل ان هذا سبق قلم منه

(٢) أي لم يحدثوا زيا خاصا بالمسلمين ولكنهم لبسوا غير ماكان يلبس العرب ففي صحيح البخاري ان النبي (ص) لبس الجبة الرومية وفي صحيح مسلم انه لبس الطيالسة الكسروية أي أي لبيان الجواز ثم تفنن المسلمون في الازياء في أيام حضارتهم في تلك القرون ولكن لم يجعلوها شعارا دينيا

هي العمائم التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العرب يلبسونها بل تلك كانت سائرة لجميع الرأس وعلى القلانس كما قال صلى الله عليه وسلم « فرق مابيننا و بين الاعاجم العمائم على القلانس» والقلنسوة هي الطاقية في عرفنا وعادة العرب في العمامة انهم يجعلونها محنكة فلاي شيء لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اللباس على هذا الوضع ان كان المقصود الاقتداء به

(الوجه الثالث) أن يقال لمن أحدث هذه العصائب لو كانت هي العمائم المعروفة على ماوصفنا: ماوجه تخصيص هذه العمائم بالسنية من بين سائر لباس النبي صلى الله عليه وسلم من الاردية والقمص والسراويل [1] والازر وغيرها وكان اللائق بالمقتدي أن يلبس جميع مايلبسه صلى الله عليه وسلم ولا يجعل بعضه مسنونا و بعضه مهجوراً متروكا .

(الوجه الرابع) انه لما أحدث بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم شعاراً يتميز به المصاب من غيره فيعرى أنكر ذلك المحققون من أهل العلم الذين لهم قدم صدق في العالمين كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في عدة الصابرين: وأما قول كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم

(١) أخذ المؤلف هذا من كتاب الهدي للعلامة ابن القيم كما تقدم وانه نسب فيه الى السهو كما قال أبو عبدالله الحجازي في حاشيته على الشفاء والخطب سهل

لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به قالوا لان التعزية سنة وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزّى ففيه نظر وأنكره شيخنا ولا ريب ان السلف لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك ولا نقل هذا عن أحد الصحابة والتابعين والآثار المتقدمة كلها صريحة في رد هذا القول وقد كره اسحاق بن راهويه أن يترك الرجل لبس ماعادته لبسه وقال هو من السلب وبالجملة فعادتهم انهم لم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يفعلونه ، فهذا مناف للصبر والله أعلم انتهى

فتبين مما ذكره ابن القيم ان احداث هذا الشعار عند المصيبة لم يكن السلف يفعلون شيئا من ذلك ولا نقل هذا عن أحد من الصحابة والتابعين فكذلك هذه المصائب المحدثة التي زعموا انه يتميز بها من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه احداث شعار في الاسلام لم يفعله الصحابة ولا التابعون من بعدهم من العلماء ومن زعم ذلك فعليه الدليل وليبين لنا من ذكره من العلماء في أي زمان وفي أي كتاب وفي أي باب من أبواب العلم ؟

(الوجه الخامس) ان لبس العمائم والاردية والازر وغيرها هو من العادات التي هي من قسيم [1] المباحات التي لا يثاب فاعلها ولا

(١) في الاصل قسيم بالياء وقد تكرر هذا فيه ولعله من سهو الناسخ فالقسم من الشيء الجزء منه وقسيم الشيء مقابله الذي

يعاقب تاركها لا من قسيم العبادات كالسنن التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وقد أنكر بعض الجهمية من أهل عمان على المسلمين لبس المحارم وشرب القهوة وزعم ان هذا بدعة فأجابه شيخنا الشيخ عبداللطيف بقوله وهذا من أدلة جهله وعدم معرفته للاحكام الشرعية والمقاصد النبوية فان الكلام في العبادات لافي العادات. والمباحث الدينية نوع، والعادات الطبيعية نوع آخر. فما اقتضته العادة من أكل وشرب ومركب ولباس ونحو ذلك ليس الكلام فيه. والبدعة ماليس لها أصل في الكتاب والسنة ولم يرد بها دليل شرعي من هديه صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه وأما ما له أصل كارث ذوي الارحام وجمع المصحف والزيادة في حد الشارب وقتل الزنديق ونحو ذلك فهذا وان لم يفعل في وقته — صلى الله عليه وسلم — فقد دلّ عليه الدليل الشرعي وبهذا التعريف تنحل اشكالات طالما عرضت في المقام

وقال رحمه الله أيضاً في رده على البولاقي صاحب مصر في قوله

وها أنتم قد تفعلون كغيركم حوادث قد جاءت عن الاب والجد
كحرب بيارود وشرب لقهوة وكم بدع زادت عن الحد والعد

قال رحمه الله تعالى

يدخل معه في مقسم واحد فكل من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح قسيم للآخر، والعادات المذكورة من قسم المباح الذي هو قسيم الواجب وغيره من الاحكام الخمسة

وأعجب شيء ان عددت لقهوة مع الحرب بالبارود في بدع الضد
وقد كان في الاعراض سترجهالة غدوت بها من أشهر الناس في البلد
فما بدع في الدين تلك وانما يرادبها الاحداث في قُرَب العبد

فتبين بماذكره الشيخ ان العادات الطبيعية كالمآكل والمشارب والملابس والمراكب وغيرها نوع ، وان المباحث الدينية والمقاصد النبوية نوع آخر فلا يجعل ماهو من قسيم العادات الطبيعية ، من العبادات الشرعية الدينية ، الا جاهل مفرط في الجهل

وأما مايوردونه من الاحاديث في فضل العمائم فلا يصح منها شيء الا ماورد في ارسال الذؤابة ولو صحت لكانت محمولة على غير ماتوهموه وعلى غير مافهموه

وقد بلغني عن بعض الاخوان انهم ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من لبس العقال سواء كان ذلك العقال اسود أو أحمر أو أبيض ويهجرون من لبسه ويعللون ذلك بأنه لم يلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولم يكن ذلك يلبس في عهدهم ولا هو من هديهم ، واذا كانت هذه العلة هي المانعة من لبسه فيكون حراماً ولابسه قد خالف السنة . فيقال لهم : وكذلك لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون لهم باحسان يلبسون هذه المشالح لا الاحمر منها ولا الابيض ولا الاسود ولا العبي [1] على

(١) المراد بالعبي جمع عباية في لغة العوام والعباية العباءة وجمعها عبا وعبا آت

اختلاف ألوانها والكل من هذه الملابس صوف ظاهر وكذلك لم يكونوا يلبسون الغتر الشمغ على اختلاف ألوانها فلاي شيء كانت هذه الملابس حلالا مباحا لبسها ؟ وهذه العقل محرمة أو مكروهة لايجوز لبسها؟ والعلة في الجميع واحدة على زعمهم، مع ان هذا لم ينقل عن أحد من العلماء تحريمه ولا كراهته . وقد أظهر الله شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته وقد كانوا قبل ظهوره في أمر دينهم على جهالة جهلاء، وضلالة ظلماء، فدعاهم الى الله والى توحيده وكانوا قبل دعوته يعبدون الاولياء والصالحين والاحجار والاشجار والغيران وغير ذلك من المعبودات التي كانوا يعبدونها من دون الله، فدعا الناس الى توحيد الله وعبادته ، وبين لهم الاحكام والشرائع والسنن حتى ظهر دين الله وانتشر في البلاد والعباد ، ولم يكن في وقته أحد يلبس هذه العصائب ولا أمر الناس بلبسها ولا ذكر انها من السنن، ولا أنكر على الناس ما كانوا يعتادونه من هذه الملابس كالعقل وغيرها ، لانها من العادات الطبيعية ، لا العبادات الدينية الشرعية

فخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع

(الوجه السادس) أن السنة في الاصل تقع على ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما سنه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدي والسمت فعلى هذا يكون الاصل في موضوعها هو

ابتداء فعل أو قول لم يكن قبل ذلك مقولا ولا مفعولا ثم صار بعد الامر بذلك مسنونا مشروعا لان العبادات مبناها على الامر وبيان ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا فات أحداً منهم بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها قبل السلام فجاء معاذ رضي الله عنه وقد فاته بعض الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرغ من الصلاة قام معاذ فقضى ما فاته منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان معاذاً قد سن لكم سنة فاتبعوها» هذا هو المعروف من لفظ السنة وموضوعها وهذا بخلاف العمائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن لامته لبسها بل كانت هي عادة العرب قبل الاسلام وبعده فما وجه تسميتها بالسنة وتخصيصها لو كانوا يعلمون؟ واذا كانوا لا يعلمون أنها ليست سنة فهلا سألوا اذا لم يعلموا ؟ — فانما دواء العي السؤال والله أعلم

﴿ وأما قول السائل ﴾ وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. فنقول : الكلام فيه كالكلام في الازمان والاشخاص والاحوال يراعى فيه ما هو الاصلح والارجح وهو على المراتب الثلاث باليد فان عجز عن ذلك فباللسان فان عجز عنه فبالقلب وذلك أضعف الايمان. ولكن ينبغي للآمر والناهي أن يكون عليما فيما يأمر به ، عليما فيما ينهى عنه ، حليما فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه ، رفيقا فيما يأمر به ، رفيقا فيما ينهى عنه . فمن أهمل هذا كان افساده اكثر من

اصلاحه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

وأما قوله وهل اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه في وقت من الاوقات وهو يريد الرجوع يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة أم لا ؟

﴿ فالجواب ﴾ أن يقال : اذا خرج بعض من نزل في دار الهجرة الى البادية لاجل غنمه ومن نيته الرجوع الى مسكنه وداره التي هاجر اليها لا يقع عليه وعيد من تعرب بعد الهجرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه » وهذا الذي خرج الى غنمه ليصلحها ، ويتعاهد أحوالها ، ثم يرجع الى مهاجره ليس من نيته التعرب بعد الهجرة ، ولا رغبة عن الاسلام وأهله ، فلا يدخل في الوعيد . وقد اعتزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ أيام الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ـ في قصر له في البادية فقيل له في ذلك فقال شعرا

عوى الذئب فاستأنست بالذئب اذ عوى

وصوّت انسان فكدت أطير

ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ولا قال له أحد منهم : انك تعربت بعد الهجرة وتركت دار الهجرة ـ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن في مثل هذا كما هو مذكور في محله في غير هذا الموضع

وهذا الذي ذكرناه عن بعض الاخوان لم يكن منار جما بالغيب بل قد جاؤا الينا وسألوا الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد اللطيف عن هذه المسائل وعن هذه العصائب بخصوصها فأخبرهم أنها ليست من السنة في شيء وانما هي من العادات الطبيعية ، لا من العبادات الدينية الشرعية ، وأغلظ لهم القول لما سألوه عن بعض هذه المسائل وأمرهم أن يعلموا أصل دينهم الذي يدخلهم الله به الجنة وينجيهم به من النار فاذا تمكن هذا الدين من قلوبهم فالجواب عن هذه المسائل وغيرها ممكن سهل وقد نفع الله به كثيرا من الاخوان الداخلين في هـذا الدين فانزجروا عن تلك الورطات ، التي من سلكها أفضت به الى مفاوز الهلكات. ولو لا ما دفع الله باغلاظه لهم عنها لاتسع الخرق على الراقع فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيراً

﴿ فصل ﴾

ولما انتهينا الى هذا الموضع من تسويد هذه الاوراق قدم الينا بعض الاخوان وافدا الى الامام ومعه ورقة في فضل العمامة يزعم أنها من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ـ فلما تأملتها

لم أجد فيها من كلام شيخ الاسلام لفظا صريحا الا ما نقله شارح الاقناع عن شيخ الاسلام أنه قال: اطالتها ـ أي الذؤابة ـ بلا اسبال. وان أرخى طرفها بين كتفيه فحسن ـ فان كان فيها شيء من كلام شيخ الاسلام فهو لم يبينه ولم يفصله عن غيره حتى يعلم ذلك ونحن نبين ان شاء الله تعالى ما في هذا الكلام من الخطأ وما يناقضه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمة رحمه الله وقدس روحه وهذا نص ما نقله في هذه الورقة قال فيها

﴿ فائدة ﴾ في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس روحه في أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال : كأني أنظر الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه

﴿ والجواب ﴾ عن هذا من وجوه

﴿ الوجه الاول ﴾ انه ليس في هذا الكلام ما يدل على فضل العمامة وانما فيه أن الاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة مقرر في علم الاصول لا سيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في العمامة مما سنه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وشرعه. فالاقتداء به في ارسال الذؤابة في العمامة لمن كان يعتاد لبسها مسنون مشروع وهذا يدل على فضل ارخاء الذؤابة بين الكتفين لا على فضل العمامة لان لبس العمامة من العادات الطبيعية ، لامن العبادات الدينية الشرعية وقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يلبسها هو وسائر العرب قبل أن ينزل عليه الوحي وقبل أن يشرع الشرائع و يسن السنن

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن لابس هذه العصائب على الغفر الشمغ وغيرها لم يكن مقتديا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لان العمامة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ساترة لجميع الرأس وكان يلتحي بها تحت الحنك وهذا بخلاف هذه العصائب. واسم العمامة لا يقع إلا على ما وصفنا [1]

﴿ الوجه الثالث ﴾ ان لبس العمائم والازر والاردية وغيرها

(١) العمامة في اللغة ما يلف على الرأس و يكنى بها عن المغفر والبيضة كما في القاموس وشرحه ولسان العرب ، وتسمى العمامة عصابة ايضا. وهي في الاصل ما يعصب الرأس وغيره : وفي صحيح مسلم بل والسنن الاربع والشمائل أن النبي (ص) دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وفي رواية للشمائل ـ عصابة سوداء . نعم انهم كانوا يتحنكون بالعمائم وهو ضرب من الاعتمام ولكن ما يلف على الرأس يسمى عمامة مطلقا . وقد شذ من عد الاعتمام سنة مطلقا والاظهر أنه من العادات ولكن قصد التأسي به فضيلة ومن علامته القصد وارخاء الذؤابة والتحنيك.

لم يكن من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه بل كان هذا لباسه مع سائر العرب كما ذكر ذلك شيخ الاسلام فأي قربة أو فضيلة في الاقتداء به فيما كان فعله مشتركا بينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين سائر العرب مسلمهم وكافرهم ؟

﴿ الوجه الرابع ﴾ انا لا ننكر اباحة جعل هذه العصائب على الغتر مطلقا وانما أنكرنا زعمهم أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي سنها لامته وشرعها وجعل ذلك شعارا يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه كما بينا بطلان ذلك في غير هذا الموضع وسنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

(وأما قوله) في الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمّ سدل عمامته من بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال: عبيد الله : رأيت سالما والقاسم يفعلانه

فأقول: وهذا ليس فيه الا إرخاء الذؤابة بين كتفيه صلى الله عليه وسلم وهذا حق لاشك فيه . ولا ارتياب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، والفضيلة انما هي في الاقتداء به في ارسال الذؤابة بين الكتفين

(وأما قوله) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدير خمّ) بعمامة فسدل

طرفها على كتفي وقال « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » (١)

(فأقول) هذا الحديث فيه ألفاظ تخالف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتخالف ماذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهي قوله « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي لما ذكر ما رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه : وفي مسلم أيضا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يذكر في حديث جابر ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه وقد يقال : إنه دخل مكة وعليه

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي عن شيخ مجهول فهو ضعيف وليس فيه ذكر الملائكة بل قال « عممني رسول الله (ص) فسدلها بين يدي ومن خلفي . » هكذا في سنن أبي داود ولم أره في الترمذي وأما الجملة الاخيرة فهي من معنى حديث رواه أبو داود والترمذي أيضا عن ابن ركانة عن أبيه مرفوعا بلفظ « فرق ما بيننا وبين المشركين لبس العمائم على القلانس » قال الترمذي حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابن الحسن العسقلاني (أي وهو الذي انفرد بروايته) ولا ابن ركانة . وسيذكره المصنف بغير تخريج

أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل موطن ما يناسبه وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة أمرا بديعا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى فقال « يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى ؟ قلت : لا أدري فوضع يديه بين كتفي فعلمت ما بين السماوات والارض » الحديث وسئل عنه البخاري فقال صحيح قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كتفيه، وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهال وقلوبهم ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره

فذكر : رحمه الله تعالى أن سبب [1] ارخاء الذؤابة كان صبيحة المنام الذي رآه في المدينة لما رأى رب العزة تبارك وتعالى وفيه « فوضع يده بين كتفي » قال فمن تلك الحال أرخى الذؤابة

وهذا الناقل ذكر في الحديث الذي ذكره عن عبد الرحمن بن عوف أن سبب ارخاء الذؤابة لما عممه بها أنها كانت عمة الملائكة الذين أمده الله بهم يوم بدر ويوم حنين ولو كان هذا هو السبب في ارخاء الذؤابة لذكره ابن القيم رحمه الله تعالى مع أن هذا الحديث لم يعزه الى كتاب ولا بدّ من عزوه الى كتاب من دواوين أهل الحديث المعروفة المشهورة مع تعديل رواته وتوثيقهم والا فلا نسلم

(١) لفظ سبب هنا زائد فان الارخاء هو الذي كان صبيحة تلك الليلة لا سببه الذي هو الرؤيا فيها

صحته [1] وذكر في هذا الحديث أن العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين فلا أدري ما أراد بهذا الكلام وهل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ لانه قد كان من المعلوم أن على المشركين عمائم كما هي على المسلمين وعلى الملائكة فما معنى قوله « وان العمامة حاجزة الى آخره »

ثم قال قال ابن وضاح وساق بسنده عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : رأيت على ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع

وهذا الحديث فيه أن العمامة التي رآها على ابن الزبير عمامة سوداء وهؤلاء لا يلبسون العمائم السود ولا يعصبون بها رؤوسهم وغاية ما فيه أنه أرخاها قدر ذراع وهذا لا ينكره منا احد

ثم قال : وقال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ـ ويرخي عمامته من خلفه الى أن قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور . ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون: إنها تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى

وهذا الذي ذكره عن ابن وضاح ـ ان كان النقل عنه ثابتا بذلك ـ فليس فيه الا ارخاء الذؤابة وفضيلة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ارخائها لا في سنية العمامة

(١) بينا أن العبارة ملفقة من حديثين هما في سنن أبي داود والترمذي وانهما ضعيفان

وأما قوله قال في الاقناع وشرحه ويسن ارخاء الذؤابة خلفه نص عليه قال الشيخ اطالتها ـ أي الذؤابة ـ بلا اسبال وان أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . فأقول هذا حق ولا نزاع فيه فانه لم يذكر في الاقناع ولا في شرحه الا أن ارخاء الذؤابة سنة لقوله ويسن ارخاء الذؤابة وأما العمامة فلم يذكر في شأنها شيئاً ـ لانه قد كان من المعلوم عندهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشرعها لامته ولا سنها لهم بل كان عادة العرب لبسها في الجاهلية والاسلام

وأما قوله قال الآجري وارخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع وعن أنس نحوه، ذكره في الادب ويسن تحنيكها (أي العمامة) لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدد لف العمامة كيف شاء قاله في المبدع وغيره وروى ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى عليه وسلم يعتم فيديرها كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه انتهى

(فالجواب) أن أقول: وهذا كله انما هو في سنية ارخاء الذؤابة من خلفه وهذا لانزاع فيه ولا ينكره منا أحد وليس في جميع ما أورده هاهنا من الاحاديث وكلام العلماء حرف واحد يدل على مشروعية لبس العمامة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنها لامته بل فيه ماذكرنا آنفا

ولما بلغني خبر هذه الورقة وانها من كلام شيخ الاسلام

ابن تيمية ظننت انه قد جاء بما يناقض ماعندنا في ذلك فلما تأملتها اذا هو قد جاء بكلام لاأدري أهو من كلام شيخ الاسلام أم لا وبأحاديث لاتدل على مافهمه منها فأخطأ في مفهومه حيث وضع الاحاديث وكلام العلماء في غير موضعها واستدل بها على غير ماتدل عليه فلم يأت الامر من بابه، ولا أقر الحق في نصابه ، فجعل ماورد من الاحاديث في الذؤابة وما ذكره العلماء في ذلك نصا في مشروعية العمامة ولبسها وهم لم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يعتاده من لباسه في العمامة وانها ساترة لجميع الرأس وانه كان يلتجيء بها تحت الحنك ويتعمم بها على القلنسوة وقد قال صلى الله عليه وسلم « فرق مابيننا و بين المشركين [1] العمائم على القلانس » ولم يقتدوا به في لبس الرداء والازار وغير ذلك مما كان يعتاده من لباسه هو وأصحابه رضي الله عنهم وتركوا هذا كله وعدلوا الى وضع عصابة على غتر زعموا انها هي العمامة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها هو وأصحابه وجعلوا ذلك شعاراً يتميز به من دخل في هذا الدين عمن لم يدخل فيه وهذا هو الذي أنكرناه

وقد ذكر شيخ الاسلام في الاختيارات مانصه ان اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقا كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في

(١) وفي نسخة الاعاجم . تقول والحديث ضعيف كما تقدم في حاشية سابقة

شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

﴿ المسئلة الاولى ﴾ هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك وأكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة وبثوب الشهرة ؟ أقول فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر المسئلة الثانية ان لبس المرقعات والمصبغات والصوف الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا ـ الى أن قال ـ وأيضا فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللابس غيرها أو يكره أصحابه أن لا يلبسوا غيرها هو أيضا منهي عنه

وقال رحمه الله أيضا في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن ، وأولياء الشيطان ﴿ فصل ﴾ وليس لاولياء الله شيء يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات ـ فلا يتميزون بلباس دون لباس اذا كان كلاهما مباحا ولا بحلق شعر أو تقصيره أو بضفره اذا كان مباحا كما قيل (كم صديق في قباء ، وكم زنديق في عباء) الى آخر كلامه رحمه الله ـ فبين رحمه الله انه ليس لاولياء الله المتقين لباس يتميزون به عن الناس في الظاهر من الامور المباحات وهؤلاء الجهلة ينكرون ما كان يعتاده المسلمون من اللباس كالعقال وغيره ويعللون ذلك لانه لباس الجند في هذه الازمان كما ذكروا ذلك في نظمهم وزعموا

انه لا يلبس ذلك الا اهل الطغيان من الجند الذين هم المجاهدون اليوم في سبيل الله ويسمونهم (الزكرت) ظلما وعدوانا وتجاوزاً للحد في المقال بغير بينة من الله ولا برهان ثم أوهموا من سمع هذا الكلام ان هذه الابيات الآتي ذكرها من كلام بعض العلماء الذين تقدم ذكرهم بقولهم وقال بعضهم وهذا تدليس وتلبيس منهم وايهام لمن لا معرفة لديه فلو انهم قالوا وقال بعض الشعراء أو قال فلان بن فلان شعرا لكان هذا هو الحق وسلموا بذلك من التلبيس والايهام. ثم ذكر أبياتا متكسرة واهية المباني ركيكة المعاني لا تليق الا بعقل من انشأها لقصر باعه، وعدم اطلاعه. وقد قال الحطيئة

الشعر صعب وطويل سلّمه ... اذا رقى فيه الذي لا يعلمه
زلت به الى الحضيض قدمه ... يريد أن يعربه فيعجمه

فلو أنه قتصر على النثر لكان أستر له وهذا نص الابيات التي ذكرها

يا منكراً فضل العمامة انها ... من هدي من قد خصّ بالقرآن؟
وكذاك قد كان الصحابة بعده؟ ... والتابعون لهم على الاحسان
وكذاك كانت الافاضل بعدهم ... وَسْماً وزيا سائر الازمان
والله ما في لبسها من ريبة ... لم تبتدع يامعشر الاخوان

كتب بهامش هذه الصحيفة من الاصل بيتان تثبتهما فيما يلي

رضوا بالطيلسان اذا اكتسوه ... وتفخيم البرانس والعمامه
كذا دجج البيوت لهن ريش ... ولكن لا يطرن مع الحمامه

ليست كلبس الجند في أزماننا حاشا وربي كيف يستويان
هذي شعار ذوي التقى وذا ك (المزكرت) وكل ذي طغيان (١)

﴿ والجواب ان نقول ﴾

يا ذا كياً فضل العمامة أنها من هدي من قد خصّ بالقرآن
لم تأت بالتحقيق فيما قلته في فضلها بل جئت بالنكران
ان العمامة لبسها من هديه في العادة المعاومة التبيان
مثل الرداء وكالازار وغيره من هديه المنعوت بالاحسان
لا شك في هذا ولكن لم يرد في فضلها ما قيل بالحسبان
والفضل في تلك الاحاديث التي أوردتها معلومة البرهان
ارخاؤها أعني الذؤابة خلفه لو كنت ذا علم بهذا الشان
والشأن كل الشأن في ارخائها لا في اعتياد عمامة الانسان
ان العمامة لبسها متقدم فيما مضى من سالف الازمان
قبل النبوة ثم فيما بعدها لا يختفي الا على العميان
والمصطفى سن الذؤابة بعدذا فيما حكاه العالم الرباني
اعني أبا العباس احمد ذا التقى من فاق في علم وفي اتقان
لكنكم لم تقتدوا بنبيكم في لبسها يامعشر الاخوان
انتم جعلتم غترة من فوقها تلك العصابة يا ذوي العرفان

(١) قد كان يمكن أن يستقيم البيت وزنا ولغة لو قال :
هذي شعار أولي التقى أبدا وتلـ كم للزكرت وكل ذي طغيان

ليست محنكة وليست كلها للرأس ساترة وذا الوصفان[1]
لابد في لبس العمامة منهما في العادة المعلومة التبيان
والمصطفى والصحب كان معممهم فوق القلانس ليس ذا نكران
فتركتمو هذا وجئتم بعده بعصابة زيًّا بلا برهان
وجعلتمو هذا شعارا فارقا بين الافاضل عن ذوي الطغيان
كالمسلمين ذوي الجهاد وغيرهم اللابسي زيّ من الالوان
مثل العقال وغيره من زيهم مما أبيح لسائر الانسان
ياويلكم من قال هذا قبلكم من كل ذي علم وذي عرفان
هذا كلام الشيخ فيما قدمضى في النهي عن هذا عن الاعيان
من كل ذي فقه وعلم بالذي قد قاله من خص بالقرآن
هذا ولم ننكر عليكم لبسها أعني العصائب معشر الاخوان
لكنما الانكار منا جعلكم هذا شعاراً عن ذوي الطغيان
أن لا يصيروا مثل هذا الجند في هذا اللباس بغير ما برهان
بل بالتعمق والتعسف منكمو بالرأي تشريعا من الشيطان
ان لم يكن هذا ابتداعا منكمو في الدين لم يشرع فيا إخواني
هاتوا دليلا واضحا من سنة أو من كلام أئمة العرفان
فالحق مقبول وليس يرده من كان ذا علم وذا اتقان

(١) الوجه أن يقال : وذان الوصفان — لكنه حذف نون ذان لضرورة الوزن

هذي الروافض والاعاجم كلهم ... يتعممون أهم ذووا ايمان ؟
وكذا اليهود فان تلك شعارهم ... من غير تحنيك لدى الاذقان
أفعندكم من كان هذا زيه ... وشعاره من امة الكفران
من خير خلق الله من أهل التقى ... ان كان هذا الزي ذا فرقان
والمسلمون التاركون للبسها ... هم أهل هذا الشرك والطغيان
اذ لم يكن هذا الشعار لباسهم ... مع سائر الاخوان في الاوطان
والله ما هذي مقالة منصف ... أو خائف من ربه الديان
ولقد علمتم أن من اخواننا ... أهل التقى والعلم والعرفان
والمنتمين لكل خير في الورى ... في سائر الاوطان والبلدان
جم غفير لم يكن ذا زيهم ... من قبل هذا الآن والازمان
حتى أتيتم فابتدعتم هذه ... من غير تحقيق ولا برهان
والله ما هذي العصائب سنة ... قد سنها المبعوث بالقرآن
كلا ولا هذا الشعار بسنة ... معروفة معلومة التبيان
كلا ولا هذا التعمق قد أتى ... عن فاضل أو عالم رباني

(١) ملخص رأي الناظم مؤلف الكتاب في العمائم والعصائب أنها من الامور العادية المباحة بأي شكل كانت ، وان قصد اتباع النبي (ص) فيها وادعاء سنيتها . انما يتجه اذا كانت محنكة وكذا بارسال الذؤابة لها . على أن مذهب الامام أحمد أن العمامة الصماء غير المحنكة مكروهة فكيف يجعلونها سنة وشعاراً اسلاميا ؟ وقد أطلق المناوي القول بسنية العمامة في شرحه للشمائل ، ولم يعتد به المؤلف

فأتوا بحجتكم على ما قلتمو أو فارعووا يامعشر الاخوان
هذا الذي أدى اليه علمنا وبه ندين الله كل أوان[1]
ثم الصلاة على النبي محمد أزكى الورى المولود من عدنان
والآل والصحب الكرام جميعهم والتابعين لهم على الاحسان

﴿ فصل ﴾

ولما فرغنا من تسويد هذه الاوراق ـ وكنا في حال تسويدها قد حسنا الظن بمن نقلها ـ بقي في النفس إشكال وتردد هل هذا النقل كله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه أم لا حتى بلغني أنه انما نقل هذه الورقة من مجموع (المنقور) فاحضرنا ما نقله (المنقور) في مجموعه وقابلنا بينه وبين هذه الورقة المنقولة فاذا هو قد كتب من مجموع (المنقور) ماظن أنه له وحذف منه ماتيقن أنه عليه لا له وهذا بخلاف ما عليه أهل السنة والجماعة قال الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: أهل السنة يكتبون مالهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون الا مالهم. وهذا نص ما ذكره المنقور في مجموعه قال:

ومما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس بن مالك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته. و باسناده اليه «اذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة فان أصبت فرجة والا فلا تضيق على أخيك واقرأ ماتسمع أذنيك ولا تؤذ جارك وصل صلاة مودع (ومنها أيضا) سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب

ان قدر على التصحيح صحيح وان عجز فلا بأس بقراءته حسب استطاعته. ومن كلام له أيضا: وبعد فالاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة كما هو مقرر في علم الاصول لاسيما فيما يظهر فيه قصد القربة كما ورد في ارسال الذؤابة في الحديث الذي رواه مسلم عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. وفي الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه . وعن عبد الرحمن بن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدل لها بين يدي ومن خلفي. وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم (غدير خم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال «ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة معتمين بهذه العمة وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين. قال ابن وضاح حدثني موسى حدثنا وكيع حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت علي ابن الزبير عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه قدر ذراع قال عثمان ابن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته من خلفه الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ماتقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذي الولايات

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جانبه واقفا وبرأ ساحته مما كان نسب اليه في مباشرته امرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنالك من اخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه . فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من اذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرأ ساحة علي مما نسبوه اليه . وهكذا عبد الرحمن انما ألبسه الذؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية. وهكذا يستحب هذا للخطباء والعلماء شعاراً وعلما عليهم في صفتها . قال بعضهم تكون بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك انها تكون بين اليدين قال الاولون قدر أربع أصابع بين الكتفين وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى ماذكره المنقور في مجموعه

ونحن نبين مافي ورقته من التدليس والتلبيس والايهام، وما فيها من الغلط والكذب على الأئمة الاعلام، وننبه على ماحذفه وتركه مما نقله من مجموع المنقور مما هو عليه لا له. فأما ماذكره من التدليس والتلبيس

والايهام فهو قوله: فائدة في فضل العمامة من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقدس الله روحه ـ الى آخره وهذا لم يذكره الشيخ أحمد ابن مهر المنقور في مجموعه فأوهم السامع لهذا الكلام ان شيخ الاسلام ذكر هذا في فضل العمامة وهو انما قاله من تلقاء نفسه وليس هو من كلام شيخ الاسلام ولا من كلام المنقور. تدليس وتلبيس منه على خفافيش الابصار. وكذلك أوهم السامع ان هذه الورقة كلها من أولها الى آخرها من كلام شيخ الاسلام وهو كذب عليه لم تكن هذه الورقة كلها من كلام شيخ الاسلام والذي ذكره أحمد بن محمد المنقور في مجموعه ان مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي باسناده الى أنس ابن مالك فذكره ثم قال

ومنها أي مما انتقاه القاضي أيضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن فأجاب إن قدر على التصحيح صحح الى آخره. ثم قال: ومن كلام له أيضا و بعد فالاقتداء بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الامور المشروعة الى آخره. والظاهر من سياق الكلام ان هذا كله مما انتقاه القاضي من خط أبي حفص البرمكي وليس فيه من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شيء صريح الا قوله: ومنها أيضا سئل ابن تيمية عمن يقرأ وهو يلحن. الى آخره. فان كان ماذكره بقوله: ومن كلام له أيضا ـ من كلام شيخ الاسلام لا من كلام القاضي الذي انتقاه من خط أبي حفص البرمكي فهو انما يدل على

فضيلة ارسال الذؤابة بين كتفيه لا على فضل العمامة ومشروعية لبسها كما هو صريح كلامه رحمه الله ويكون منتهى ذلك النقل عنه الى قوله قال عبيد الله رأيت سالما والقاسم يفعلانه

وأما قوله وفي الشمائل عن هارون الهمداني باسناده الى ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم الى آخره فهذا الحديث قد ذكره الترمذي في الشمائل وليس فيه الا مشروع ارسال الذؤابة كما تقدم بيانه

وأما قوله وعن عبد الرحمن ابن عوف عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي . فهذا الحديث لم نجده في الشمائل في باب ماجاء في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم الا أن يكون في غير هذا الموضع فلا أدري

وأما قوله وعن علي قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم (يوم غدير خم) بعمامة فسدل طرفيها على منكبي ثم قال « ان الله أمدني يوم بدر ويوم حنين بملائكة متعممين وان هذه العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين » : فأقول وهذا أيضا لم نجده في الشمائل على هذا الوضع الذي ذكروه والذي ذكره الترمذي رحمه الله في جامعه في أبواب اللباس في باب ماجاء في العمامة السوداء فذكر حديث جابر في دخوله مكة يوم الفتح قال وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة . حديث جابر حديث حسن صحيح ثم ذكر حديث

هارون ثم قال وفي الباب عن علي ولا يصح حديث علي هذا من قبل اسناده فذكر رحمه الله ان حديث علي هذا لا يصح من قبل اسناده وقد نسبه هذا الناقل في ورقته الى عبد الرحمن بن عوف إما غلطا وإما تدليسا وتلبيسا على من لا معرفة لديه [1] ومثل هذا الحديث لا يعتمد عليه ولا يذكر الا مع بيان عدم صحته وأما بدون ذلك فلا يجوز كما ذكره شيخ الاسلام وغيره من العلماء وهؤلاء انما ذكروه من جل ان فيه وان العمامة حاجزة بين المسلمين والمشركين

وهذا مع أن الحديث لا يصح ولا يعتمد عليه قد كان من المعلوم بالاضطرار ان المشركين كانوا يلبسون العمائم كما ان المسلمين يلبسونها وكذلك الملائكة فأي فرق وحاجز بين المسلمين والمشركين حينئذ يتميز به هؤلاء عن هؤلاء لو كانوا يعلمون

﴿ فصل ﴾

وأما ما حذفه مما نقله من مجموع المنقور لما ذكر كلام ابن وضاح الى قوله : قال عثمان بن ابراهيم رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرخي عمامته. ثم قال: الى أن قال فهذه الآثار متعاضدة مع ماتقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات

(١) الاظهر أنه سقط من النسخ ذكر أول حديث علي بعد تمام حديث عبد الرحمن — وتقدم في حاشية سابقة أن حديث عبد الرحمن في سنن أبي دواد وعزوه الى جامع الترمذي أيضا كما في شرح الشمائل.

والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعاراً لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس ولهذا ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا (يوم غدير خم) وكان فيما بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وعلي الى جانبه واقفا و برأ ساحته مما كان نسب اليه في مباشرته أمرة اليمن فان بعض الجيش نقم عليه أشياء تعاطاها هنا من أخذه تلك الجارية من الخمس ومن نزعه الحلل من اللباس لما صرفها اليهم نائبه فتكلموا فيه وهم قادمون الى حجة الوداع فلم يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحج لازاحة ذلك من أذهانهم فلما قفل راجعا الى المدينة ومر بهذا الموضع ورآه مناسبا لذلك خطب الناس هنالك وبرّأ ساحة علي مما نسبوه اليه. وهكذا عبد الرحمن انما ألبسه الدؤابة لما بعثه أميراً على تلك السرية وهكذا يستحب هذا للخطباء وللعلماء شعاراً وعلما عليهم في صفتها انتهى

وهذا كله حذفه من كلام ابن وضاح الذى ذكره المنقور في مجموعه وهذه هى طريقة داود ابن جرجيس فيما ينقله من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ويتصرف فيه وكذلك عثمان ابن منصور فيما ينقله عن شيخ الاسلام. فنعوذ بالله من هذه الطريقة الضاله الكاذبة.

ثم ذكر قول ابن وضاح حيث قال وقال بعضهم بين الكتفين وهو قول الجمهور ونص مالك أنها تكون بين اليدين ثم قال الاولون إنها

تكون قدر أربع أصابع وقيل الى نصف الظهر وقيل القعدة انتهى

وهذا آخر ما ذكره المنقور في مجموعه وقد زعم صاحب الورقة أن كلام ابن وضاح هذا مما نقله شيخ الاسلام عنه وهذا كذب على شيخ الاسلام فذكر منه ما ظن أنه موافق له وأنه له لا عليه وحذف منه ما يخالف رأيه حيث قال فهذه الآثار متعاضدة مع ما تقدمها من الاحاديث وهي دالة على استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم ولا يستحب ذلك لآحاد الناس الى آخره فلو كان هذا النقل ثابتا عن شيخ الاسلام لكان مناقضا لما ذكره في الاختيارات حيث قال: إن اللباس والزي الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعاراً فارقا كما أمر أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسئلتان

(المسئلة الاولى) هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز للفقير والفقيه من غيره فان طائفة من المتأخرين استحبوا ذلك واكثر الائمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة وبثوب الشهرة أقول هذا فيه تفصيل في كراهته واباحته واستحبابه فانه يجمع من وجه ويفرق من وجه

ثم ذكر (المسئلة الثانية) اي لبس المرقعات والمصبغات والصوف الى آخرها وهذه المسئلة ليس النزاع فيها فلا حاجة الى ذكرها هنا

فذكر رحمه الله أن هذا استحباب طائفة من المتأخرين وأما أكثر الأئمة فانهم لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة و بثوب الشهرة وقد أعاذ الله شيخ الاسلام من التناقض في أقواله وأن ذلك لا يليق بامامته وجلالته ومكانته من العلم ثم تأمل ما تركه هؤلاء وحذفوه من كلام ابن وضاح حيث ذكر أن استحباب الرسم بالذؤابة لذوي الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم ليكون ذلك شعارا لهم. ولا يستحب ذلك لآحاد الناس: فذكر أن هذا خاص بهؤلاء وأنه لا يستحب ذلك لآحاد الناس ثم أخذوا المعنى مما حذفوه وجعلوه رسما وشعاراً لكل أحد ممن يدخل في هذا الدين وان لم يكونوا من أهل الولايات والمناصب والعلماء والخطباء فلم يتقيدوا بما ذكره أهل العلم من المتاخرين وان كان مرجوحا ولم يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر العرب في لباسهم من الارديه والعمائم الساترة لجميع الرأس وكونها محنكة بل جعلوا مكان ذلك عصائب وجعلوا لها ذؤابة وظنوا أنهم قد أخذوا بالسنة في ذلك وليس هذا من السنة في شيء وقد تبين لك أن شيخ الاسلام ابن تيمية مع أكثر الائمة لا يستحبون هذا الزي وهذا الشعار بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من التميز عن الامة وتبين لك أيضا من سياق الاحاديث وكلام العلماء أن هذا في ارسال الذؤابة لا في مشروعية العمامة لانه قد كان من المعلوم عندهم أن لبس العمائم من عادة العرب في الجاهلية

والاسلام وليست شعارا لاهل الولايات والمناصب والمشار اليهم من أهل العلم وإنما الشعار الخاص بهم الرسم بالذؤابة فقط

﴿ فصل ﴾

وأما قوله قال في الاقناع وشرحه الى آخر ما نقل. فهذا كله ليس من كلام شيخ الاسلام الذي نقله المنقور وفيه ويسن تحنيك العمامة الى آخر ما ذكره عن ابن مفلح وهؤلاء لا يحنكون العصائب وقد ذكر أهل العلم أن تحنيك العمائم مسنون لان عمائم المسلمين كانت كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم أنه قال قال الميموني رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك و قال «العرب أعمتها تحت أذقانها. وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس انتهى

فتبين لك من صنيع هؤلاء أنه لو كان المقصود منهم الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه في لباسه لفعلوا كما فعل ولم يبتدعوا زيا وشعارا يخالف هديه وقال (صديق بن حسن) في الجلد الاخير من كتابه (الدين الخالص) في النهي عن التشبه بالكفار في زيهم ولباسهم قال وعن ركانة عن «النبي صلى الله عليه وسلم قال «فرق بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس»

رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اسناده ليس بالقائم انتهى وفيه دلالة على أن الكفار والمشركين يستعملون العمائم بلا قلنسوة وأن المسلمين زيهم أن يلبسوها عليها. وليس فيه أن لبس القلانس ممنوع بل فيه فضيلة العمامة عليها وأن لا يكون الاقتصار على واحدة منهما أبدا بل يجمع بينهما ويتميز بهما عن أقوام لا يلبسون العمائم أصلا ويقنعون على القلانس بل يستعملون العمائم فقط كالهنود ومنهم من من لا يلبس قلنسوة ولا عمامة بل يبقى مكشوف الرأس أبدا كأناس (بنجالة) في الهند ومنهم من يجمع بينهما لكن على زي الاعاجم دون دون العرب. ومراده صلى الله عليه وسلم بالعمائم في هذا الحديث هي التي كان يلبسها هو وأصحابه (وتابعوهم) وهي مضبوطة مصرح بها في كتب السنة المطهرة طولا وعرضا مع بيان شأن الربط وما يتصل به.

قال الجزري وقد تتبعت الكتب لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام الامام النووي ذكر فيه أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة هي سبعة أذرع وعمامة طويلة مقدارها اثنا عشر ذراعا قال في المرقاة المعنى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم انتهى وأما اليوم فاني رأيت العرب ومن يسا كنهم في الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما أحدثوا لها أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف واختاروا

ما شاؤا من القلانس والعمائم قال علي القاري في حق أهل مكة في زمنه عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج انتهى وما أصدقه في هذه المقالة فقد وجدناهم كذلك بل وجدناهم فوق ذلك لانه مضى على زمنه مئون ، وللدهر في كل عصر فنون وشؤون كما قيل: ان في كل بلد من بلادهم مئة مشية ومئة لسان ، ولا يقف عند أحد أحد من نوع الانسان، وما شاء الله كان. انتهى فبين رحمه الله أن المراد بالعمائم هي ما كان يلبسها هو وأصحابه وذكر رحمه الله تعالى أنه رأى من الحرمين الشريفين أدام الله شرفهما ومن يساكنهم منهما وخالفوا زي العرب وأحدثوا لهما أشكالا غير الشكل المأثور وأفرطوا فيها وفي غيرها من اللباس والثياب حتى خرجوا عن زي الاسلام السالف واختاروا ماشاؤا من القلانس والعمائم انتهى فكيف الحال بهذه العصائب التي لا تشبه العمائم الا في الاسم فليست محنكة ولا هي على قلنسوة بل قد خرجت عن زي أهل الاسلام السالف ومع هذا يزعم من أحدثها أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله المستعان والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين

تم نسخها في ٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٥

﴿ يقول مصحح مطبعة المنار بمصر ﴾

بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام، على سيد الانام

قد طبع هـذا الكتاب المفيد على نفقة محيي آثار السلف الصالحين ، ومن اتبع هديهم من العلماء المصلحين ، السلطان عبد العزيز بن الامام عبد الرحمن الفيصل آل سعود إمام نجد المعظم، لاجل توزيعه على الاخوان النجديين ، وكل من يرجى انتفاعه به من المسلمين ، عمـلا بما أمر الله به من الدعوة الى الخـير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أجزل الله ثوابه

وقد طبع عن نسخة خطية لا تخلو من الخطأ والتحريف فاجتهدنا في تصحيحها على الاصل ، ورجعنا فيما أشكل علينا من النقول الى استاذنا ومرشدنا (السيد محمد رشيد رضا) فكان (على كثرة اعماله) يهدينا الى مصادر تلك النقول ويوضح لنا ما علق ببعض المسائل من الغموض ببيان عذب، وقول فصل. وقد كتب على بعض المسائل حواشي في تخريج بعض الاحاديث أو ايضاح بعض المسائل، والاستدراك في بعضها على الكاتب، جزاه الله احسن الجزاء عمـا يقوم به من خدمة امته، والذود عن حياض ملته، انه سميع قريب ، غفر الله لمؤلفه ومصححه ، وطابعه وناشره ، والحمد لله أولا وآخراً ؟

فهرس

المسائل والابحاث التي تضمنها كتاب ارشاد الطالب

صحيفة

٣ المقدمة وفيها عبارة ابن تيمية في حال أهل البدع وصفاتهم

(المسئلة الاولى) السؤال عن الكفر المخرج من الملة ومالا يخرج

١٠ (المسئلة الثانيـة) السؤال عن التحاكم الى الطاغوت الذي يكفر فاعله

١١ (المسئلة الثالثة) السؤال عن الاعراض الموجب للكفر

١٣ (المسئلة الرابعـة) السؤال عن الشخص الذي يحب جملة والذي يحب من وجه

٢٠ (المسئلة الخامسة) السؤال عن المشروع

٢٩ الرد على من التزم زيا مبتدعا وهجر من لم يشاركه فيه

٣٤ لبس العقال و بيان اباحته

٣٦ آداب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

٣٧ حكم من خرج الى البادية لاجل غنمه وهو يريد الرجوع

٣٩ الرد على من استدل على فضل العامة بكلام ابن تيمية وغيره

٤٨ نقل أشعار في فضل العامة والرد عليها شعرا

٥٤ الذؤابة وحكم ارخائها

٦٢ كلام النووي في مقدار عمامة الرسول صلى الله عليه وسلم «تمت»